قرار وزارى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٤ قانونى
بشأن
تنظيم زراعه الفراوله فى جمهورية مصر العربية

وزير الدولة للزراعه والامن الغذائى

بعد الاطلاع على قانونى الزراعه الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى توصيات ندوة انتاج وتسويق الفراولة المنعقدة فى ٣١ مايو سنة ١٩٨٣ ؛
وعلى مذكرة اللجنة العليا للفراولة بشأن تنظيم زراعة الفراولة فى جمهورية مصر العربية ؛
وبناء على ما عرضه علينا السيد المهندس مستشار فنى الوزارة ورئيس اللجنة العليا للفراولة ؛

قـــرر :

مادة ١ : لا يجوز زراعة الفراولة الا بتصريح من مديرية الزراعة المختصة بالشروط التالية :

أ – أن تكون الارض المزمع زراعتها من الارض الخصبة الخالية من الأملاح والحشائش المعمرة .
ب – أن تكون الارض جيدة الصرف .
ج – خلو الارض ومياه الرى من الاملاح الضاره بتحليلها فى جهة حكومية متخصصة .

مادة ٢ : يحظر انتاج وتداول شتلات أو مدادات الفراوله المنتجة محليا الا اذا كانت ناتجة من المشاتل المرخصة لانتاج شتلات الفراوله محليا طبقا للشروط التالية :

أ – أن تكون شتلات الاساس المستخدمة ناتجة من الانسجة الموسمية وخالية تماما من الامراض الفيروسية من رتبة "سوبر ايليت" Super Elite .
ب – أن يكون انتاج شتلات الامهات فى صوبات مانعه للحشرات مع تعقيم تربتها لتكون مطابقه للصنف وخالية من الامراض التى تنتقل عن طريق الشتلات من رتبة " ايليت" Elite .

ج – ان يكون اختبار الامهات لانتاج شتلات الزراعه اما في صوبات مانعه للحشرات أو في مناطق معزولة اذا وجدت مع ضرورة تعقيم التربة المنزرعة بها حيث تكون الشتلات الناتجة من رتبة مسجلة Certified ولا تزيد فيها نسبة النباتات الغريبة عن الصنف على ٠,١٪ ونسبة الاصابة بكل من الامراض الفيروسية وأعفان الجذور وأمراض تبقع الاوراق على ١٪ .

مادة ٣ : يجوز تعقير نباتات الفراولة اكثر من موسم زراعي واحد بالاضافة الى موسم الزراعة الأول طبقا لما تقرره اللجان الفنية المنبثقة من اللجنة العليا للفراولة بعد المعاينة .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره
في ١ / ٣ / ١٩٨٤

« دكتور / يوسف أمين والي »